



قرار وزاري رقم 285 لعام 2004

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 64/ د تاريخ 3/ 3/ 2004 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

مادة ١- تخضع صناعة البطاريات السائلة الكهربائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /٨١/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ويطبق عليها الشروط الواردة في صناعة استخلاص الرصاص من البطاريات بالقرار رقم 2558/ن تاريخ 23/5/1966 بالإضافة إلى الشروط التالية:

- 1- أن يرتدي العمال أثناء العمل الألبسة والمعدات الواقية حسب طبيعة العمل كالأقنعة الواقية والقفازات.
- 2- أن توفر نظم تهوية ميكانيكية موضعية وعامة ومعالجة الهواء الملوث
- 3- أن تربط أماكن تجميع اللوحتات الرصاصية

4- أن يؤمن مكان منفصل لمواقد صهر الرصاص كما تؤمن التهوية ونظام تهوية مناسب في أماكن الصهر وامتصاصه من الأبخرة وغصها.

٥- أن يمنع دخان المأكولات والمشروبات والتدخين أثناء العمل.

6- أن تقام هذه المؤسسات في المنطقة المخصصة للصناعة

7- التقييد بتعليمات السلامة القياسية

8- توفي محطة للصرف الصناعي

مادة ٣- بلغه ، القرار رقم /٨٢١/ن تاریخ ٢٠/٦/١٩٧٦

مادة 4- يتوجب على أصحاب محلات صناعة البطاريات السائلة الكهربائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها